

الجمعية المغربية للرياضيات والذكاء الاصطناعي

**L'Association Marocaine de Mathématiques et de
l'Intelligence Artificielle
(A2MIA)**

القانون الأساسي للجمعية

الباب الأول: التأسيس، الأهداف، المقر

البند 1: التأسيس

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي ينظم حق تكوين الجمعيات، بصيغته المعدلة والمتممة، بالقانون رقم 75-00 الصادر بالظهير الشريف رقم 1-02-206 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ولا سيما المادة 9 منه. بالنظر إلى المرسوم رقم 2-04-969 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) الصادر بالظهير الشريف رقم 1-58-376 في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات.

يتم إنشاء جمعية تسمى:

الجمعية المغربية للرياضيات والذكاء الاصطناعي

L'Association Marocaine de Mathématiques et de l'Intelligence Artificielle

(A2MIA)

البند 2: الأهداف

تهدف الجمعية إلى:

- ✓ تعزيز التدريس والبحث العلمي في الرياضيات والذكاء الاصطناعي، وكذلك تطوير علوم البيانات وتعزيز ريادة الأعمال.
- ✓ تنظيم فعاليات علمية، وثقافية وطنية ودولية.
- ✓ تبادل الخبرات بين المتخصصين وتعزيز الاتصال بالإدارات والمؤسسات البحثية.
- ✓ التدريب والتكوين المستمر في مجال التقنيات الجديدة.
- ✓ إقامة تقارب بين الهيئات العلمية المتخصصة والشركات والجهات المختصة، لا سيما في مجال الرياضيات والذكاء الاصطناعي.

✓ نشر التقدم العلمي في هذا المجال بتنظيم المؤتمرات، الندوات وانشاء مجلات علمية، إلخ ...

البند 3: المقر

يوجد مكتب الجمعية بالعنوان التالي: المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة. ص ب 03، أجدير الحسيمة ويمكن نقله إلى مكان آخر بقرار من الجمع العام.

الباب الثاني: العضوية

البند 4: أعضاء الجمعية

تتكون الجمعية من:

- ✓ أساتذة باحثين ومهندسين وطلبة الدكتوراه المهتمين بالرياضيات والذكاء الاصطناعي ومهني علوم المهندس بشكل عام
- ✓ أعضاء فخريين (أشخاص ومؤسسات).

البند 5: الأعضاء الفخريون.

أثناء الجمع العام تتم تسمية الأشخاص أو المؤسسات التي قدمت خدمة بارزة للجمعية أعضاء فخريين.

البند 6: شروط قبول العضوية

تقبل عضوية كل شخص ذاتي أو معنوي يتمتع بكامل حقوقه المدنية وقادر على تحقيق أهداف الجمعية شريطة:

- ✓ الالتزام بالنظام الأساسي والقانون الداخلي للجمعية وذلك بطلب خطي يوجه إلى رئيس الجمعية ويوافق عليه المكتب المسير لها.
- ✓ أداء واجب الانخراط السنوي المحدد من قبل الجمع العام.

البند 7: سقوط العضوية

تسقط العضوية من الجمعية بسبب:

- ✓ الاستقالة،
- ✓ الموت،
- ✓ المس بسمعة الجمعية وأهدافها
- ✓ الامتناع عن أداء واجب الانخراط لسنتين متتاليتين.

الباب الثالث: أجهزة الجمعية

البند 8: الجمع العام

- ✓ يتكون الجمع العام من أعضاء المكتب والمنخرطين
- ✓ ينعقد كل سنتين لدراسة البرنامج السنوي والتقارير الأدبي والمالي
- ✓ يعتبر أعلى هيئة تقريرية داخل الجمعية.

البند 9: المكتب المسير

- ✓ ينتخب أعضاء المكتب المسير لمدة خمس سنوات خلال الجمع العام، شريطة أن يكونوا من الأعضاء النشطين الذين تجاوزت مدة عضويتهم ثلاث سنوات بحلول تاريخ انعقاد الجمع العام.
- ✓ يتألف المكتب المسير من:

- الرئيس.
- نائب الرئيس.
- الكاتب العام.
- نائب الكاتب العام.
- أمين المال.
- نائب أمين المال.
- المستشارين.

البند 10: تطعيم وتجديد المكتب المسير

يتم تطعيم وتجديد المكتب المسير في جمع عام.

البند 11: اجتماعات المكتب المسير

يجتمع المكتب المسير في دورة عادية بدعوة من الرئيس مرتين في السنة على الأقل أو في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي أعضائه.

يعتبر المكتب المسير مسؤولاً عن تنفيذ قرارات الجمع العام.

البند 12: اللجان

للمكتب سلطة تشكيل لجان متخصصة تضم أعضاء الجمعية.

الباب الرابع: مهام أعضاء المكتب

البند 13: مهام الرئيس ونائبه

- ✓ يمثل رئيس المكتب المسير الجمعية لدى السلطات وأمام القضاء.
- ✓ ينسق أعمال المكتب ويرأس الجموع العامة واجتماعات المكتب.
- ✓ توقيع المحاضر والوثائق
- ✓ يوقع المصاريف والنفقات مع أمين المال.
- ✓ يحل نائب رئيس المكتب محل رئيس المكتب في حال غيابه.

البند 14: مهام الكاتب العام ونائبه

- ✓ يقوم الكاتب العام للمكتب بالدعوة لاجتماعات المكتب والجموع العامة وترئى جدول أعمالها بالاتفاق مع الرئيس.
- ✓ تحرير محاضر مختلف الاجتماعات يضمن فيها محتوى مداولات المكتب والقرارات المتخذة بشأنها ويوقعها بمعية الرئيس .
- ✓ مسك المحفوظات وتنفيذ القرارات
- ✓ إعداد وعرض التقرير الأدبي أمام الجمع العام بعد اطلاع المكتب المسير عليه.
- ✓ في حالة ما إذا تعذر على الكاتب العام القيام بمهامه ناب عنه نائبه إلى حين انعقاد الجمع العام إذا تطلب الأمر ذلك.

البند 15: مهام أمين المال ونائبه

- ✓ استخلاص واجب الانخراط السنوي لأعضاء الجمعية وكافة المداخل.
- ✓ اعداد وعرض التقرير المالي أمام الجمع العام بعد موافقة المكتب المسير عليه.
- ✓ ضبط الحسابات المتعلقة بالجمعية من مداخل ومصاريف.
- ✓ في حالة ما إذا تعذر على أمين المال القيام بمهامه ناب عنه نائبه إلى حين انعقاد الجمع العام إذا تطلب الأمر ذلك.

الباب الخامس: الجمع العام للجمعية

البند 16: الجمع العام

- ✓ -يعتبر الجمع العام للجمعية أعلى هيئة تقريرية داخل الجمعية.
- ✓ يضم الجمع العام الأساتذة الباحثين والمهندسين وطلاب الدكتوراه والأعضاء الفخريين.

- ✓ يجتمع مرة واحدة على الأقل كل عامين، او بدعوة من قبل المكتب أو بناء على طلب ثلثي جميع أعضاء الجمعية.
- ✓ لا يعتبر الجمع العام قانونياً ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين والمعتبرين في وضعية قانونية إزاء الجمعية وفق ما نص عليه البند 6 من هذا القانون. وفي حالة عدم توفر النصاب يوجه استدعاء آخر للأعضاء لعقد اجتماع جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمع العام الأول، ويعتبر الاجتماع هذه المرة قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.
- ✓ يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين بشكل صحيح.
- ✓ يجب إرسال الأسئلة التي سيتم وضعها على جدول الأعمال إلى الكاتب العام.
- ✓ يقوم المكتب المسير بوضع جدول الأعمال النهائي للجمع العام، قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع.

الباب السادس: المالية

البند 17: المالية

- تتكون موارد الجمعية من:
- ✓ المساهمات السنوية لأعضائها.
 - ✓ الإعانات والتبرعات من وزارة التعليم العالي والهيئات العامة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وفقاً للأنظمة المعمول بها.
 - ✓ الرسوم (المستلمة) المستخلصة مقابل الخدمات المقدمة في إطار هدفها.
 - ✓ جميع الموارد الأخرى المصرح بها بموجب القوانين واللوائح.

الباب السابع: القوانين وتعديلها

البند 18: القانون الداخلي

- ✓ يجب وضع القوانين الداخلية من قبل مكتب الجمعية واعتمادها من قبل الجمع العام.
- ✓ يمكن تعديلها من خلال الجمع العام بناءً على اقتراح المكتب المسير.

البند 19

- ✓ لا يمكن تعديل النظام الأساسي إلا من خلال الجمع العام، بناءً على اقتراح المكتب المسير أو ثلثي أعضاء الجمعية.
- ✓ يمكن تعديل القوانين بأغلبية الأصوات.

الباب الثامن: المدة، الحل، الاندماج، الاتحاد

البند 20

- ✓ مدة الجمعية غير محدودة.
- ✓ لا يمكن النطق بحل الجمعية أو اندماجها أو اتحادها مع جمعيات أخرى تسعى لتحقيق أهداف مماثلة، أو تحولها إلى فئة أخرى من الأشخاص الاعتباريين، إلا من خلال اجتماع عام غير عادي يُعقد خصيصًا لهذا الغرض في نفس الظروف مثل الاجتماع العام العادي.
- ✓ يتم تبني قرارات الحل، أو الاندماج، أو الاتحاد أو التحول فقط بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. في حالة حل الجمعية، يعين الاجتماع العام غير العادي مدققًا أو أكثر للقيام بتصفية أصول الجمعية واستخدام رصيد مواردها وفقًا للشروط التي يحددها الاجتماع المذكور ووفقًا للقانون المعمول به.

القانون الداخلي

يعتبر القانون الداخلي محددًا للعلاقات وملزمًا لكافة الأعضاء والمنخرطين ومكملاً للضوابط المحددة في القانون الأساسي.

المادة الأولى (01): استقلالية الجمعية.

الجمعية مستقلة عن أية منظمة سياسية أو نقابية.

المادة الثانية (02): عضوية الجمعية

للجمعية الحق في الانضمام إلى الاتحادات الوطنية أو الدولية لنفس الأهداف. يتم أخذ هذه العضوية من قبل الجمع العام للجمعية.

المادة الثالثة (03): إدارة الجمعية

تدار الجمعية من قبل مكتب يتألف من أعضاء نشطين وأعضاء فخريين، ويقترح مكتب الجمعية لقب العضو الفخري لكل شخص قدم خدمات للجمعية. تُمنح صفة العضو النشط لأي شخص يستوفي الشروط المذكورة في البند 4 والبند 6 من النظام الأساسي.

المادة الرابعة (04): شروط عضوية الجمعية

طبقاً للبند 4 من القانون الأساسي تتكون الجمعية من:

- ✓ أساتذة باحثين ومهندسين وطلبة الدكتوراه المهتمين بالرياضيات والذكاء الاصطناعي ومهن علوم المهندس.
- ✓ أعضاء فخريين.

○ واجبات الانخراط:

تحدد واجبات الانخراط السنوي على الشكل التالي:

- ✓ ابتداء من 50 درهما بالنسبة للطلبة.
- ✓ ابتداء من 100 درهم بالنسبة للأساتذة الباحثون.
- ✓ ابتداء من 200 درهم بالنسبة للشركاء الاقتصاديين والصناعيين.

المادة الخامسة (05): هيئات الجمعية

تتكون الجمعية من هيئتين إداريتين، المكتب والجمع العام.

المادة السادسة (06): الجمع العام

- ✓ يتكون الجمع العام من جميع أعضاء الجمعية، التي تعقد اجتماعها العادي كل عامين بناءً على دعوة من المكتب وتتخذ قرارات الاجتماع العام بالأغلبية. كما يتألف المكتب من 7 أعضاء على الأقل موزعين على الشكل التالي
- ✓ الرئيس ونائبه
- ✓ الكاتب العام ونائبه
- ✓ أمين المال ونائبه
- ✓ مستشارين

المادة السابعة (07): صلاحيات أعضاء المكتب

تحدد صلاحيات أعضاء المكتب في البند 9 من النظام الأساسي للجمعية.

المادة الثامنة (08): اعتماد القرارات داخل المكتب

يتم اتخاذ القرارات داخل المكتب بالأغلبية البسيطة وفي حالة التعادل، يتم احتساب قرار الرئيس مرتين.

المادة التاسعة (09): أرشفة قرارات الجمعية

تسجل قرارات الجمع العام في سجل يوقع عليه الرئيس والكاتب العام. يجب أن يشير محضر الاجتماع إلى أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والغائبين.

المادة العاشرة (10): اجتماعات المكتب

يعقد المكتب اجتماعاته مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية عشر (11): استبعاد أحد أعضاء الجمعية

يمكن أن يؤدي عدم احترام القوانين المعمول بها، أو موقفا يضر بالجمعية، أو او اخطاء متعمدة أو رفض دفع الاشتراك السنوي، إلى بدء إجراء عملية الاستبعاد من طرف الجمع العام، (شريطة الاستماع إلى تفسيرات العضو المتخذ في حقه هذا الإجراء).

المادة الثانية عشر (12): حساب البنك

يجب على الجمعية فتح حساب بنكي من قبل الرئيس وأمين المال

المادة الثالثة عشر (13): مالية الجمعية

يلتزم أمين مال الجمعية بالحفاظ على الحسابات من خلال توثيق إيصالات الاشتراكات والنفقات. يجب تحرير الاشتراكات من نسختين، احدهما يحتفظ بها والثانية يتم تسليمها للمعني بالأمر.

المادة الرابعة عشر (14): خدمات أعضاء الجمعية

خدمات أعضاء الجمعية تطوعية

المادة الخامسة عشر (15): مصاريف الجمعية

ينفق دخل الجمعية على الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة في النظام الأساسي.

المادة السادسة عشر (16): تضامن أعضاء المكتب

أعضاء المكتب مسؤولون بشكل مشترك.

المادة السابعة عشر (17): تعديل النظام الداخلي

لا يمكن تعديل النظام الداخلي إلا من خلال الجمع العام بناء على اقتراح المكتب أو ثلثي أعضاء الجمعية عن طريق الاغلبية.

حرر بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة بتاريخ 2025/03/28
عن اللجنة التحضيرية

توقيع الكاتب العام

توقيع الرئيس

المادة الثالثة عشر (13): مالية الجمعية

يلتزم أمين مال الجمعية بالحفاظ على الحسابات من خلال توثيق إيصالات الاشتراكات والنفقات. يجب تحرير الاشتراكات من نسختين، احدهما يحتفظ بها والثانية يتم تسليمها للمعني بالأمر.

المادة الرابعة عشر (14): خدمات أعضاء الجمعية

خدمات أعضاء الجمعية تطوعية

المادة الخامسة عشر (15): مصاريف الجمعية

ينفق دخل الجمعية على الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة في النظام الأساسي.

المادة السادسة عشر (16): تضامن أعضاء المكتب

أعضاء المكتب مسؤولون بشكل مشترك.

المادة السابعة عشر (17): تعديل النظام الداخلي

لا يمكن تعديل النظام الداخلي إلا من خلال الجمع العام بناء على اقتراح المكتب أو ثلثي أعضاء الجمعية عن طريق الاغلبية.

حرر بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة بتاريخ 2025/03/28
عن اللجنة التحضيرية

توقيع الكاتب العام

توقيع الرئيس